وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل او للتعبد وهو اصطلاحا
ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها فقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لانها ليست
من العبادات المحضة غير ظاهر او لتفجعها على زوج مات واخرت الى هنا لترتبها غالبا
على الطلاق واللعان والحق الايلا والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق
بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة
كما هو واضح وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية نظر حمله على بعض تفاصيلها
وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقرا المكتفى بها الاشهر مع حصول
البراءة بواحد استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل تحيض
لكونه نادرا **عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة زوج حي بطلاق وفسخ**
بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان لانه في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنى فلا
عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس على ضربين اذ لا يكون الا فرقة حي وهو ما لا
لم يوجب على الواطئ حدا وان اوجب على الموطوءة كوطء مجنون او مراهق كاملة ولو زنى منها
فتلزمها العدة لاحترام الماء وفي معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا **وانما**
تجب بعد وطء بذكر متصل وان كان زائلا وهو على سبيل الاصلي ولو في دبر من نحو صبي
تهيأ للوطء كما افتى به الغزالي وخصي وان كان الذكر اشل خلافا للبغوي او تيقن براءة
رحمها قبل الطلاق كان علقه بها اما قبله فلا عدة للاية كزوجة مجبوب لم تستدخل
منيه وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد **او بعد استدخال منيه** اي الزوج المحترم
وقت انزاله ولا اثر لوقت استدخاله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نقل الماوردي
عن الاصحاب اعتبار حالتي الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استنجى بحجر
فامنى ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل في زوجته فساحقت بنته فاتت
بولد لحقه ويوخذ من ذلك انه لو اكره على الزنى بامراة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف
كونه منه والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولانه وطء محرم ونفارق
وطء الشبهة بان ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هنا ووطء الاب
جارية ابنه مع علمه بان شبهة الملك فيها قامت مقام الظن وما ذكره المتولي من خلافه
ضعيف وشمل كلام المصنف مني المجبوب لانه اقرب للعلوق من مجرد ايلاج
قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا ياتي منه ولد ظن لا ينافي
الامكان على انه لو قيل بانه متى حملت منه تبينا عدم تاثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم
لحق به النسب ايضا اما غير المحترم عند انزاله بان انزله من زنى فاستدخلته زوجته
فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه وتجب
عدة الفراق بعد الوطء **وان تيقن براءة الرحم** لكونه علق الطلاق بها فوجدت او لكون
الواطئ صغيرا او الموطوءة صغيرة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وتعويلا

على الايلاج

اصلي او زايد على ما ادعاه الزركشي ولعل وجه الاختباط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المني ح

على الايلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه
وهو الوطء او دخول المني كما اعرض عن المشقة في السفر واكتفى به بانه مظنتها **لا بخلوة**
مجردة عن وطء واستدخال مني محترم وتربيانها في الصداق فلا عدة فيها **في الجديد**
لمفهوم الاية وما جاء عن علي وعمر رضي الله عنهما من وجوبها منقطع والقديم تقام مقام
الوطء **وعدة حرة ذات اقرا** وان اختلفت وتطاول ما بينها **ثلاثة** اي من الاقرا
ولذا لو كانت حاملا من زنى اذ حمل الزنى لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه
بالزوج حمل على انه من زنى كما نقلاه واقراه اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج
لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان امكن به للامكان منه
لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان ولو اقرت
بانها من ذوات الاقرا ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم يقبل لان
قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف
ما لو قالت لا احيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما افتى
بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه
وهي مقبولة فيه وان خالفت عادتها ولو انفتحت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت
كملت عدة حرة في اوجه الوجهين **والقرء** بضم اوله وفتحه وهو اكثر مشترك بين الطهر
والحيض كما حكي عن اجماع اللغويين لكن المراد هنا **الطهر** المحتوش بدمين كما قاله
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اذ القرء الجمع وهو زمن الطهر اظهر **فان طلقت طاهرا** في ع
وقد بقي من الطهر لحظة **انقضت بالطعن في حيضة ثالثة** لاطلاق القرء على اقل
لحظة من الطهر وان وطئ فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث سائغ
كما في الحج اشهر معلومات اما اذا لم يبق منه ذلك كان قال انت طالق اخر طهرك فلا بد من ثلاثة
اقرا كوامل **او طلقت حائضا** وان لم يبق من زمن الحيض شيء **فتنقضي عدتها بالطعن**
في حيضة رابعة اذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرءا قطعا لان الطهر الاخير انما يتبين
كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة **وفي قول يشترط يوم وليلة** بعد الطعن
في الحيضة الثالثة في الاولى وفي الرابعة في الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض
بدون ذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول بل يتبين بهما كمالها
فلا تصح فيهما رجعة وينكح نحو اختها وقيل منها وسكت المصنف عن حكم الطلاق
في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسابه من العدة وهو قضية كلامه
ايضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين **وهل يحسب زمن طهر من لم تحض** اصلا **قرءا**
اولا يحسب **قولان بناء على ان القرء** هل هو **انتقال من طهر الى حيض** فيحسب
ام الافصح او **طهر محتوش** بفتح الواو **بدمين** حيضين او نفاسين او حيض
ونفاس فلا يحسب **والثاني من المبني عليه اظهر** فيكون الاظهر في المبني عدم حسبانه قرءا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)